يعتبر أن يقول أصل الظهر فرضا أو معادة فيما إذا كانت معادة .

كما في مختصر المقنع كالتي قبلها (ولا) تشترط نية (أداء في حاضرة) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء .

فبان وقتها قد خرج فصلاته صحيحة وتقع قضاء .

وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء .

قاله في الشرح (ويصح قضاء بنية أداء) إذا بان خلاف ظنه (و) يصح (عكسه) أي الأداء بنية القضاء (إذا بان خلاف ظنه) كما تقدم .

و (لا) يصح ذلك (مع العلم) وقصد معناه المصطلح عليه بغير خلاف .

لأنه متلاعب (ولو كان عليه ظهران) مثلا (حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا) أو ركنا (في إحداهما لا يعلم عينها) بأن لم يدر أهي الفائتة أو الحاضرة (صلى ظهرا واحدة ينوي بها ما عليه) لما تقدم من أنه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة (ولو كان الظهران فائتتين فنوى ظهرا منهما) ولم يعينها (لم تجزئه) الظهر التي صلاها (عن إحداهما حتى يعين السابقة لأجل) اعتبار (الترتيب) بين الفوائت (بخلاف المنذورتين) فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة لأنه لا ترتيب بينهما (ولو ظن) مكلف (أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزئه) الظهر التي صلاها (عن) الظهر (الحاضرة) لأنه لم ينوها .

أشبه ما لو نوى قضاء عصر .

وقد قال صلى ا عليه وسلم وإنما لكل امرىء ما نوى (وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة) لم تجزه عنها لما تقدم (ولا يشترط إضافة الفعل إلى ا تعالى في العبادات كلها) بأن يقول أصلي أو أصوم .

ونحوه .

لأن العبادات لا تكون إلا (بل يستحب) ذلك خروجا من خلاف من أوجبه (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام) إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير .

ومقارنتها للتكبير بأن يأتي بالتكبير عقب النية .

وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا .

وأما تفسير المقارنة بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره .

فهذا لا يصح .

لأنه يقتضي عزوب النية عن أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة .

وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير فهذا قد نوزع في إمكانه فضلا عن وجوبه .

ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج .

وأيضا فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي .

ذكره في الاختيارات